

المحور الرابع: المحور المالي (أنواع الأسواق داخل البورصة)

وفق النظام رقم 23-04، تتكون التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة من خمسة أسواق رئيسية، وهي: سوق سندات رأس المال، سوق سندات الدين، سوق السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي، سوق المستثمرين المحترفين، وسوق قيم الخزينة العمومية.

أولاً: سوق سندات رأس المال

يتكون سوق سندات رأس المال من قسمين:

1- القسم الرئيسي

يخصص القسم الرئيسي لسندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة التي تتوافر فيها، من بين الشروط الأساسية، العناصر الآتية:

-رسمة لا تقل عن 5مليارات دينار

-توزيع سندات رأس مال على الجمهور بقيمة لا تقل عن مليار دينار

-توزيع هذه السندات على عدد لا يقل عن 150مساهما في أقصى أجل يوم الإدخال.

ويتم تقييم رسمة الشركة والسندات الموزعة على الجمهور على أساس سعر الاكتتاب أو سعر الإدخال عند الاقتضاء.

2- قسم النمو

يخصص قسم النمو لسندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة بغض النظر عن رسملتها، متى قامت بتوزيع سندات رأس مال على الجمهور بقيمة لا تقل عن 10ملايين دينار، موزعة على ما لا يقل عن 50مساهما أو ثلاثة مستثمرين محترفين، وذلك في أقصى أجل يوم الإدخال.

ومن أهم الشروط الأخرى:

-نشر البيانات المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك

-تقديم التقرير التقييمي وفق أحكام النظام

-تعيين راعٍ في البورصة لمدة خمس سنوات.

ويقوم الراعي بمرافقة الشركة أثناء إصدار السندات وإعداد عملية القبول والتأكد من احترام التزاماتها الإعلامية القانونية والتنظيمية.

ثانياً: سوق سندات الدين

يتكون سوق سندات الدين من قسمين:

1- القسم الممتاز

يخصص لسندات الدين الصادرة عن:

-الدولة والجماعات المحلية، مهما كان المبلغ المصدر؛

-الهيئات العمومية وشركات المساهمة التي يكون رصيد إصدارها يساوي أو يفوق مليار دينار يوم الإدخال.

2- القسم الناشئ

يخصص لسندات الدين الصادرة عن الهيئات العمومية وشركات المساهمة التي يكون رصيد إصدارها أقل من مليار دينار يوم الإدخال.

ويهدف هذا التقسيم إلى التمييز بين إصدارات الدين وفق حجم الرصيد القائم عند الإدخال، مع مراعاة خصوصية المصدر وطبيعة السند.

ثالثاً: سوق السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي

خصص النظام 23-04 سوقاً للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي.

ويجب التمييز هنا بين:

-هيئة التوظيف الجماعي باعتبارها الإطار القانوني للاستثمار الجماعي؛

-السندات الصادرة عنها باعتبارها محل التداول؛

-السوق المخصص لها ضمن التسعيرة الرسمية للبورصة.

وقد خص النظام 04-23 هذا السوق بأحكام خاصة تتعلق بطلب القبول والنشرة الإعلامية والملف الواجب تقديمه للجنة.

ويرتبط هذا المجال كذلك بالأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ولاسيما شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصناديق الاستثمار.

رابعاً: سوق المستثمرين المحترفين

يخصص هذا السوق لسندات رأس المال وسندات الدين، إضافة إلى السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي، على أن يتم تداولها حصرياً لحساب المستثمرين المحترفين.

ويقوم هذا السوق على معيار يتعلق بصفة المستثمر، بما يميزه عن الأسواق التي تحدد أساساً بالنظر إلى طبيعة القيمة المنقولة.

ويشمل مفهوم المستثمرين المحترفين الفئات التي يحددها التنظيم المعمول به، وفقاً للشروط والضوابط القانونية الخاصة بهذا السوق.

خامساً: سوق قيم الخزينة العمومية

يخصص هذا السوق لسندات الخزينة العمومية، وبصفة خاصة سندات الخزينة المماثلة ذات آجال الاستحقاق 7 سنوات و10 سنوات و15 سنة.

وتتم عمليات اكتتاب وتداول هذه السندات عن طريق المختصين في قيم الخزينة المعتمدين، وفق القواعد المنظمة لهذا النشاط.

وتكمن خصوصية هذا السوق في طبيعة المصدر، باعتبار أن الأمر يتعلق بسندات تصدرها الخزينة العمومية، وما يترتب عن ذلك من خصوصية قانونية ومالية تختلف عن تداول سندات الشركات.